فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب
انه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشا ويمتد الى طلوع
الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشا وفي
وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشا وفي
قول يمتد الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس
قولها وانتشر وتره الى السحر معناه كان اخر امره الايتار
من السحر والمراد به اخر الليل كما قالته في الرواية الاخرى
ففيه استحباب الايتار اخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة
هذا ظاهرة انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع
واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه
والاصح عندنا نسخه قولها كنا نعد له سواكه تظهره
فيه استحباب ذلك والتاهب باسباب العبادة قبل
وقتها والاعتنا بها وفيه فيتسوك وتوضا فيه استحباب
السواك عند القيام من النوم قولها فلما سن نبي الله
صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم هكذا هو في معظم
الاصول سن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في
اللغة قولها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل
صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا دليل على استحباب
المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى عن زيد

ابن

ابن ارقم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الاوابين حين ترمض الفصال ش هو بفتح التا
والميم ورمض برمض كعلم يعلم والرمضا الرمل الذي اشتدت
حرارته بالشمس اي حين تحترق اخفاف الفصال وهو
الصغار من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاوا
المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت
قال اصحابنا وافضل وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز
من طلوع الشمس الى الزوال عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول
من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن
يستغفرني فاغفر له ش قوله صلى الله عليه وسلم ينزل
ربنا كل ليلة الى السما هذا من احاديث الصفات وفيها
مذهبان مشهوران للعلما احدهما وهو مذهب جمهور
السلف وبعض المتكلمين انه يومن بانها حق على ما يليق بالله
تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا
يتكلم في معناها مع اعتقادنا تنزيه الله تعالى عن
صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وساير سمات
الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف
وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتاول على ما
يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا الحديث

وجب حمل الصفات على

وجب استحباب المحافظة على الاوراد